

The criminalization of ostentation in the Holy Quran and positivism laws.

Muhammad Taqi Tabarsa¹  

1- Faculty member at the College of Law at the University of Religions and Denominations in Qom.

Article Info	ABSTRACT
<p>Article type: Research Article</p> <p>Article history: Received 04 October 2024</p> <p>Received in revised form 07 December 2024</p> <p>Accepted 11 December 2024</p> <p>Available online 20 December 2024</p>	<p>When God grants a human being an instinct, He permits its practice within a specific framework. Most of the cases criminalized in the Holy Quran relate to human transgression of this framework. This undoubtedly reflects the verse: “And whoever transgresses the limits of God has certainly wronged himself.” The obligation to observe the hijab and cover women according to Islamic law is one of these frameworks, and it is a means ordained by God to control individuals’ sexual instincts. Given that failure to adhere to the Islamic hijab is considered a crime in Islamic penal law, this study—using a descriptive and analytical library research methodology—examines the foundations for criminalizing this act in the Holy Quran. The results of the study indicate that failure to adhere to the Islamic hijab, based on an examination of the verses on hijab, has been criminalized with the aim of protecting society’s moral values, social order, and public safety for individuals, and preventing the spread of indecency and prostitution, which is consistent with the three elements of criminal law.</p> <p>Keywords: : criminalization, immodesty, islamic hijab, holy quran.</p>

Cite this article: Tabarsa, M. (2024). The criminalization of ostentation in the Holy Quran and positivism laws..

Law Path Journal,1(3), 1-6.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20072.1030>



تجريم التبج في القرآن الكريم والقوانين الوضعية

محمد تقي طبرسا^١

١- استاذ في كلية الحقوق بجامعة الأديان والمذاهب في قم.

ملخص	معلومات المقالة
<p>عندما يهب الله الإنسان غريزة، فإنه يجيز ممارساتها ضمن إطار محدد، بينما تُعدّ معظم الحالات التي جُرمت في القرآن الكريم متعلقة بتجاوز الإنسان لهذا الإطار، وهي بلا شك مصداق لقوله تعالى: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ؛ لأنّ التكليف بالحجاب والستر الشرعي للنساء يُعدّ أحد هذه الإطارات، وهو سبيلٌ رسمه الله لضبط الغريزة الجنسية للأفراد؛ ونظرًا لأنّ عدم الالتزام بالحجاب الشرعي يُعتبر جريمةً في قانون العقوبات الإسلامي، فقد تناولت هذه الدراسة - بمنهجية البحث المكتبي القائم على الوصف والتحليل - أسس تجريم هذا الفعل في القرآن الكريم، وتشير نتائج البحث إلى أنّ عدم الالتزام بالحجاب الشرعي، بناءً على دراسة آيات الحجاب، قد جُرّم بهدف حماية القيم الأخلاقية للمجتمع، والنظام الاجتماعي، والأمن العام للأفراد، ومنع انتشار الفحشاء والبغاء، وهو ما يتسق مع العناصر الثلاثة للحقوق الجنائية.</p> <p>الكلمات المفتاحية: التجريم، التبج، الحجاب الشرعي، القرآن الكريم.</p>	<p>نوع المقالة:</p> <p>بحثية</p> <p>تاريخ الوصول:</p> <p>١٤٤٦ / ٠٣ / ٣٠</p> <p>تاريخ المراجعة:</p> <p>١٤٤٦ / ٠٤ / ٠٥</p> <p>تاريخ القبول:</p> <p>١٤٤٦ / ٠٤ / ٠٤</p> <p>تاريخ النشر الإلكتروني:</p> <p>١٤٤٦ / ٠٤ / ١٨</p>

استشهد بهذه المقالة: طبرسا، م ت. (٢٠٢٤). تجريم التبج في القرآن الكريم والقوانين الوضعية.

مجلة مسار القانون (٣)، ١-٦.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.



هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20072.1030>

تبيين المسألة

يمكن دراسة مسألة ستر المرأة من زوايا ومقاربات متنوعة، تاريخية واجتماعية ونفسية وفنية وقرآنية، لكن الهدف الأساسي لهذا البحث هو استكشاف فلسفة الحجاب وتجرىم التبرج من منظور القرآن الكريم، ورغم أن الالتزام بالحجاب الشرعي يُعدُّ أحد السبل للحفاظ على العفة والطهارة في المجتمع والأسرة، إلا أن نظرة سريعة إلى المجتمعات الإسلامية تكشف أن مسألة الحجاب لدى النساء غالباً ما تتعد عن المعايير القرآنية التي حددها الشارع المقدس؛ واستناداً إلى الآية ١٩ من سورة النور: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، يعتبر الله تعالى الأفراد الذين يساهمون في نشر الفساد والفحشاء في المجتمع مستحقين لعقوبة أليمة في الدنيا والآخرة، مما يدل على جواز فرض عقوبة التعزير في مثل هذه الحالات من قبل الحاكم الشرعي لمكافحة الفساد والفحشاء في المجتمع؛ وعليه يمكن للحاكم الإسلامي، بناءً على الظروف والمصالح، أن يحدّد عنواناً جرمياً لبعض المعاصي والذنوب في إطار المنكرات الشرعية، ويفرض عقوبات تعزيرية بحسب نوع الجرم.

قد يدّعي بعضهم أن أسلوب اللباس وحدوده مسألة شخصية، وأن التدخل في خصوصيات الأفراد دون إذن ليس جائزاً فحسب، بل قد يُعدُّ جرماً وذنباً، ولا يمكن إدراجه ضمن إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو تجريمه كمنكر شرعي، وفي الردّ على هذا الادّعاء، يمكن القول إنه وإن لم يُقدم القرآن الكريم تعريفاً صريحاً لجرم التبرج، فإن آيات الحجاب، التي تلزم النساء بالستر أمام غير المحارم، تشير إلى أن جميع أوامر الشرع الإسلامي محمودة ومبينة على المصالح؛ وعليه فإن عصيان أمر الله وترك ما أوجبه يستتبع العقوبة. ومن جهة أخرى فإن الحجاب والستر، اللذين يترتب عليهما حكم الوجوب، يُعدّان من المعروفات الشرعية التي يمكن التعامل معها من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبناءً عليه يركّز هذا البحث على دراسة تجريم التبرج استناداً إلى آيات القرآن الكريم، ويمكن اعتباره بحثاً مستقلاً في جرم التبرج وتناول أهداف هذا التجريم في المجتمع، مع الالتفات إلى توجيهات الشارع المقدس.

الخلفية

أ) خلفية الموضوع

ليس الالتزام بالحجاب مقتصرًا على التعاليم الإسلامية وأتباع هذا الدين، بل كان موجوداً في الأديان السابقة، كما في إيران القديمة، وفي أوساط اليهود، وربما في الهند، وكان أشدّ صرامة مما جاء في الشريعة الإسلامية؛ فقد ورد أن الحجاب في إيران القديمة كان صلباً لدرجة أن الآباء والإخوة كانوا يُعتبرون غير محارم للمرأة المتزوجة، وكذلك كان الحجاب المتعارف عليه بين اليهود أشدّ صعوبة من الحجاب الإسلامي. أما في جاهلية العرب، فلم يكن هناك حجاب، وقد أوجده الإسلام في المجتمع العربي، وعلى أي حال، فإن ما هو مؤكد أن الحجاب كان موجوداً في العالم قبل الإسلام، وليس الإسلام هو من ابتدعه [الشهيد مطهري، مسألة الحجاب، ص ٣٧].

تناولت آيات القرآن الكريم أنواع الحجاب الظاهري والقولي والسلوكي، لكن ما محمنا في هذا البحث هو الحجاب الظاهري، أي تغطية الجسم والشعر أمام غير المحارم. ويُشار إلى أن المقصود بالستر الظاهري هنا هو الالتزام بالحجاب في المجتمع، وليس في الأماكن الخاصة أو البيوت السكنية؛ فمقياس تجريم التبرج هو عدم مراعاة الحدود بين المرأة والرجل غير المحرم في إطار المجتمع، بينما لا يتعلق الأمر بالتقاليد الإسلامية التي سمحت منذ عهد النبي ﷺ بمشاركة النساء في المجالس والتجمعات مع مراعاة الحدود، دون أيّ تحريم [الشهيد مطهري، مجموعة آثار، ج ١٩، ص ٥٥١]. لذا، فإن موضوع بحثنا هو الستر في المجتمع، ولا يشمل عدم الالتزام بالحجاب في الحياة الخاصة.

ب) خلفية البحث

بعد انتصار الثورة الإسلامية وتأسيس النظام الجمهوري الإسلامي في إيران، أصبح الحجاب مبدأً إسلامياً إلزامياً، مما أدّى إلى اتّخاذ الكتابات والدراسات

حول مسألة الحجاب منحنى مختلفاً؛ فمن جهة يرى بعضهم أن الحجاب أمر شخصي، ولا يحق للحكومة التدخل فيه، وقد أُلّفوا كتباً ومقالات في هذا السياق. ومن جهة أخرى يعتقد آخرون أن الحجاب مسألة اجتماعية، وأن الحكومة يمكن أن تتدخل في حالات الضرورة وتفرض عقوبات، فتناولوا هذه المسألة بالتبيين؛ وفي سياق تجريم التبرج أُجريت العديد من الأبحاث، منها:

١. كتاب "دراسة أمراض التبرج (الانحرافات وتجريمها)" للمؤلف هادي نجاري، صادر عن مؤسسة أنديشه كامياب إيرانيان، عام ١٣٩٥هـ.
 ٢. رسالة ماجستير بعنوان "معايير تجريم التبرج في الفقه والقوانين الوضعية" للباحث حسين مهدوي، من جامعة القرآن والحديث في طهران، عام ١٣٩٢هـ.
 ٣. مقالة "دراسة الآراء التفسيرية لآيات الحجاب وجرمية عدم الالتزام بالحجاب الشرعي" لبيروز سراقي وميثم خُرّائي، منشورة في مجلة البحوث التفسيرية المقارنة، السنة الرابعة، العدد ٢، عام ١٣٩٧هـ.
 ٤. مقالة "أسس تجريم عدم الالتزام بالحجاب الشرعي في القانون الجنائي الإيراني" لمرتضى محمودي ومحمد علي بابائي، منشورة في رسالة البحوث القانونية الجنائية، السنة الحادية عشرة، العدد ٢١، عام ١٣٩٩هـ.
 ٥. مقالة مؤتمّر بعنوان "أسس تجريم التبرج في الفقه الإمامي والقانون الجنائي الإيراني" لأمين كيائي، ضمن هاية النظرة العلمية والتطبيقية للعفة والحجاب، عام ١٣٩٦هـ.
 ٦. مقالة "دراسة أمراض التبرج وسبل الخروج منها من منظور القرآن الكريم والروايات" لفاطمة دست رخ ومليحة غلامي، منشورة في المؤتمر الدولي للقرآن والصحة الاجتماعية، الدورة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.
- من هذا المنطلق - كما يتضح - فقد أُجريت أبحاث عديدة حول تجريم التبرج، لكن لم يُتناول حتى الآن موضوع أهداف تجريم التبرج والعناصر الثلاثة للجرم استناداً إلى آيات القرآن الكريم:

أولاً: المفهوم

١. مفهوم الحجاب

الحجاب كلمة عربية مشتقة من الجذر "حجب"، وقد ذكر اللغويون معاني متعددة لها: عرفه بعضهم بأنه المانع من الوصول إلى شيء [الراغب، المفردات، ص ٢١٩-٢٢٠]؛ لذا يُطلق الحجاب على الغطاء؛ لأنه يمنع الرؤية، أو على البوّاب بـ"حاجب"؛ لأنه يحول دون دخول الآخرين. والمعنى الأصلي للحجاب هو جسم يفصل بين جسمين، وقد يُستخدم أحياناً في الأمور المعنوية، كقولهم: «المعصية حجاب بين العبد وربّه» [فيومي، مصباح المنير، ج ٢، ص ١٢٢]. وعرفه آخرون بالستر والغطاء؛ فـ"حجبه" أي ستره، والمرأة المحجوبة هي التي تكون مستترة [ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٩٨؛ انظر: صحاح اللغة].

وفي قاموس القرآن الكريم، عُرّف الحجاب بالإخفاء، ومنع الدخول، والستار [القرشي، قاموس القرآن الكريم، ج ٢، ص ٣٣]. وفي معجم دهخدا، جاءت كلمة الحجاب بمعنى الإخفاء خلف ستار، وكلمة "حجب" بمعنى منع الدخول، والتغطية، والعفة، والحياء، والجلل [دهخدا، معجم، تحت كلمة حجاب]. والمعنى الشرعي للحجاب هو تغطية مقدار من الجسم اعتبره الشارع المقدس واجب الستر عن أعين غير المحارم، وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تغطية جميع الجسم عدا الوجه والكفين.

وردت كلمة "محجّبات في القرآن الكريم سبع مرات، ومنها:

- ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]، أي ستارًا يحجب الرؤية.

- ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾ [الشورى: ٥١]، أي من خلف ستار.

- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي من خلف ستار.

- ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا...﴾ [مریم: ١٧]، أي ستارًا عازلاً.

- ﴿يَبْنِيهِمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ...﴾ [الأعراف: ٤٦]، أي حائل يفصل بين الجنة والنار.

- ﴿قَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ...﴾ [فصلت: ٥]، أي حاجز يمنع الفهم.

من الواضح من سياق الآيات أن كلمة "حجاب" لم تُستخدم في أي منها بمعنى تغطية المرأة أمام غير المحارم، بل جاءت بمعنى "ستار" أو "حائل ومانع".

يقول الأستاذ مرتضى مطهري رحمته في تبين كلمة الحجاب: «كلمة الحجاب تعني الستر وتعني أيضًا الستار والحاجب. والاستعمال الشائع لها هو بمعنى الستار، وهذه الكلمة تُعطي مفهوم التغطية؛ لأن الستار وسيلة للستر، وربما يمكن القول إنه بحسب أصل اللغة، ليس كل ستر حجابًا، بل يُسمى الحجاب ذلك الستر الذي يتحقق من خلال وجود ستار، واستعمال كلمة الحجاب لتغطية المرأة هو اصطلاح حديث نسبيًا؛ فقد كان القدماء، وخاصةً الفقهاء، يستخدمون كلمة "ستر" بمعنى التغطية؛ فالفقهاء، سواء في كتب الصلاة أو النكاح، استخدموا كلمة "ستر" لا "حجاب"، وكان الأفضل ألا تُستبدل هذه الكلمة، وأن نستمّر في استخدام كلمة "ستر"؛ لأنّ المعنى الشائع لكلمة الحجاب هو الستار، وعندما تُستخدم للتغطية، فإنّ ذلك يرتبط بوجود الستار، مما جعل الكثيرين يظنون أنّ الإسلام أراد للمرأة أن تكون دائماً خلف ستار أو محبوسة في البيت دون الخروج» [مطهري، مسألة الحجاب، ص ٧٣].

وفي كلام الفقهاء منذ القدم وحتى الآن تُستخدم عادة كلمة "ستر" للحديث عن تغطية المرأة، وتغطية الوجه والكفين، بتعبير "ستر الوجه والكفين"، محل اختلاف بين الفقهاء. وفي الروايات الإسلامية، وردت كلمة "ستر" أو ما يشابهها، واستخدام كلمة "حجاب" لتغطية النساء هو اصطلاح حديث نسبيًا، وإن وُجد في التواريخ أو الروايات فهو نادر جدًا [المصدر نفسه].

٢. دراسة مفهومية للمصطلحات المرتبطة بالحجاب

(أ) الستر

من أهم الكلمات المرتبطة بالحجاب "الستر" (فتح السين) و"الستر" (بكسر السين).

الستر (فتح السين): مصدر، ويعني الغطاء والتغطية [ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٣٢]. وعليه يمكن اعتبار "الستر" مرادفًا لمعنى الحجاب.

الستر (بكسر السين): اسم، ويشير إلى الوسيلة التي تُستخدم لتغطية شيء ما [راغب الأصفهاني، المفردات، ص ٣٩٦]. ف"الستر" تُطلق على ما يُستخدم للتغطية، ويُقال لما يغطي الوجه "ستر" [الفراهيدي، كتاب العين، ج ٧، ص ٢٣٦].

(ب) الجلباب

يُعدُّ الجلباب من الأغذية البارزة في النصوص المتعلقة بأدلة الحجاب، وهو مفرد "جلايب"، ويُطلق على لباس واسع أكبر من الخمار وأصغر من الرداء [الطريحي، مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٣].

دعا القرآن الكريم في الآية ٥٩ من سورة الأحزاب زوجات النبي ﷺ وبناته وجميع النساء المسلمات إلى استخدام الجلباب، وهو غطاء يُسهى بشكل كبير في تقليل الأضرار المحتملة الناتجة عن تفاعل النساء مع الرجال الأجانب.

وفي وصف حادثة غضب فذك، ورد عن كيفية تغطية السيدة فاطمة عليها السلام عند خروجها من البيت إلى المسجد للدفاع عن حقها: «لا تُلث خازنها على رأسها واشتَمَلَتْ جلبابها وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأً ذيوها»؛ أي أحكت ربط خازرها (غطاء يشبه الخمار الكبير أو المقتعة) على رأسها، وارتدت جلبابها بطريقة تغطي جسدها بالكامل حتى وصلت أطرافه إلى الأرض، وتحركت نحو المسجد برفقة مجموعة من أقاربها ونساء قومها [الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٧-٥٦٨].

يبدو أنَّ تعريف الجلباب يتطابق إلى حدٍ كبيرٍ مع ما يُعرف اليوم بالشادر، حيث يذكر دهبدا تحت كلمة "الشادر": «ثوب خارجي للنساء، ثوب بلا أكمام، ويغطي الرأس والجسم والقدمين واليدين عن الأنظار، وهو قماش عريض وطويل تلبسه النساء على رؤوسهن: رداء النساء، والغطاء الخارجي، والستار، والحجاب» [دهبدا، معجم، ج ٥، ص ٦٩٩٠].

ج) الخمار

في اللغة يُطلق الخمار على كل ما يغطي شيئاً آخر [سعدي، القاموس اللغة، ص ٢٢]. ويُقال للخمر "خمر"؛ لأنها تغطي العقل [الطبري، مجمع البحرين، ج ٦، ص ٣٧٢]. ويرى اللغويون أنَّ "الخمار" (جمع خمر) شاع بمعنى الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها [الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٢٩٨؛ زبيدي، تاج العروس، ج ٦، ص ٣٦٦]. وبعضهم يرى أنَّ الخمار غطاء خاص بالنساء يغطي الرأس والصدر معاً [الطبري، مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٩٢؛ العاملي، الاصطلاحات الفقهية، ص ٨١].

ذكر بعض المفسرين أنَّ النساء في ذلك العصر كن يلقين أطراف ثُمَرهن خلف أعناقهن، مما يكشف العنق والصدر [الطبرسي، مجمع البيان، ج ٧، ص ٢١٦]. ولذا ألزمت الآية ٣٠ من سورة النور النساء باستخدام الخمار، وهو الوشاح أو المقتعة الطويلة التي تغطي الصدر كلباس ساتر.

د) العفاف

"العفاف" كلمة عربية تعني ضبط النفس والامتناع عن المحرمات والشهوات [ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٢٥٣]. يقول الراغب في المفردات: «العفة هي حالة تنشأ في النفس تمنعها من الوقوع تحت سيطرة الشهوة، والعفيف هو من يكتسب هذه الحالة بالممارسة والجهد، وأصلها الاكتفاء باستخدام الإمكانات القليلة» [الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٣٣٩]. وفي قاموس القرآن: «العفة تعني المناعة، وهي حالة نفسية تمنع سيطرة الشهوة» [القرشي، قاموس القرآن، ج ٥، ص ١٨]. ويعتبر العلامة الطباطبائي العفاف من المبادئ الثلاثة للفضائل الأخلاقية، فيقول: «الحد الأوسط في القوة الشهوانية يُسمى عفافاً، والإفراط فيها يُسمى شرّاً، والتفريط يُسمى خموداً» [الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ١، ص ١٣٧].

دعا القرآن الكريم في سورة النور من لا يجدون فرصة للزواج إلى التمسك بالعفة والطهارة: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

هـ) التبرج

التبرج مصدر من الجذر "ب، ر، ج"، يعني إبراز المرأة جمالها وإظهاره أمام الرجال [زبيدي، الصحاح، ج ١، ص ٢٨٠]. يقول الراغب: «تبرجت المرأة، أي شبّهت نفسها بالنجوم في إظهار جمالها، وقيل: تبرجت أي ظهرت من برجمها، أي من قصرها» [الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٤١]. تناول القرآن الكريم التبرج في آيتين: الأولى في الآية ٣٣ من سورة الأحزاب، موجهة إلى زوجات النبي ﷺ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، أي لا تظهري في المجتمع كما كان في الجاهلية الأولى. والثانية في سورة النور، حيث سمح للنساء المسنات بترك الغطاء الشرعي الواجب على غيرهن بشرط اجتناب التبرج (التزين أمام غير المحارم).

قد يتعدد التبرج في صورته، فقد يكون في السلوك، أو اللباس، أو الحلي التي تُظهر أمام غير المحارم؛ ففي الآية ٣١ من سورة النور، ذكر استخدام

الخلخال وضرب القدم بقوة على الأرض لإظهار الزينة أو لفت الانتباه إلى جمالها أو قيمتها، كنوع من سلوكيات التبرج الشائعة لدى نساء العرب، وقد نعى القرآن المؤمنات صراحة عن مثل هذه التصرفات [ابن عربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٣٧٦].

وقد يكون التبرج في القول، كما في سورة الأحزاب، حيث وجه القرآن زوجات النبي ﷺ إلى عدم التحدث إلى الرجال بنعومة ودلال قد تثير طمع أو جرأة ذوي القلوب المريضة، بل يجب أن يتحدثن بوقار وشكل لائق دون إثارة أي جاذبية جنسية [الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ١٦، ص ٤٢١].

ثانيًا: أسس تجريم التبرج في آيات القرآن الكريم

يُعَدُّ الحجاب والستر المناسب من أبرز المسائل التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتمامًا خاصًا، وتُظهر دراسة ترتيب نزول آيات الحجاب أن وجوب الالتزام بالحجاب الإسلامي وتبليغ الضوابط الشرعية للعلاقات مع غير المحارم لم يتم دفعة واحدة، بل تدريجيًا، بما يتناسب مع قدرة المجتمع على التقبل في ذلك الوقت، فمثلًا نزلت الآيتان ٣٢ و ٣٣ من سورة الأحزاب موجّهتين إلى زوجات النبي ﷺ لتبيان كيفية حديثهن وسلوكهن مع الرجال، ثم في الأيام الأخيرة من السنة الخامسة للهجرة، نزلت الآية ٥٣ من سورة الأحزاب، التي أوجبت على الرجال التحدث إلى زوجات النبي من وراء حجاب وطلب حاجاتهم من خلفه، وفي الآية ٥٩ من سورة الأحزاب، أوصيت زوجات النبي وبناته وجميع النساء المؤمنات باستخدام الجلباب (غطاء يشبه الشاثر الحديث). أما الآية ٣٠ من سورة النور، فقد بينت أهم الأحكام المتعلقة بغض البصر، ووجوب تغطية الرأس والصدر عن أعين غير المحارم، والنهي عن إظهار الزينة إلا للمحارم.

ونظرًا لأن القوانين في بلادنا تستند إلى المبادئ الشرعية للدين الإسلامي، فإن الخطوة الأولى في تجريم التبرج تتمثل في دراسة الآيات التي يمكن استنباط تجريم فعل التبرج منها كسلوك مجرم، والخطوة الثانية تكمن في سن قواعد آمرة تتضمن ضمانات تنفيذ جنائية تلزم المواطنين باحترام القوانين ذات الصلة. ومن الضروري عند دراسة آيات الحجاب ملاحظة أن الالتزام بالحجاب قد يكون حقًا أو تكليفًا فرديًا واجتماعيًا للنساء، فإذا اعتبرنا الالتزام بمعايير الستر الشرعي، خاصة في الأماكن العامة وغير الخاصة، حقًا للمرأة، فإن إحدى خصائص هذا الحق هي قابليته للإسقاط، وبالتالي فإن إلزام النساء بالحجاب عبر قوانين آمرة قد لا يجد سندًا شرعيًا قويًا، لكن إذا ثبت، بناءً على أدلة شرعية مثل النص أو ظاهر الآيات أو محتواها، أن الحجاب تكليف مفروض على النساء، فإنه يمكن حينئذ سن قوانين آمرة تلزم الأفراد بالالتزام بقوانين الحجاب.

سنتناول أولًا تحليل محتوى آيات الحجاب وتبيان وجوب الالتزام بها من قبل النساء المسلمات، ثم نستعرض كيفية دلالة هذه الآيات على اعتبار التبرج فعلًا مجرمًا.

١. آيات الحجاب

(أ) وجوب تغطية الجسم عن أعين غير المحارم (النور: ٣١)

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

تُعَدُّ الآية ٣١ من سورة النور من الآيات التي تبين كيفية الستر الشرعي والسلوك الصحيح للنساء المسلمات أمام الرجال غير المحارم؛ فقد أمر الرجال المؤمنون في الآية ٣٠، ثم النساء المؤمنات في هذه الآية، بغض البصر عن النظر إلى غير المحارم، أي أن يبدأوا حفظ أنفسهم من الحرام بعيونهم، كما أمر الرجال والنساء المؤمنون بحفظ فروجهم من أعين الغرباء (رجالًا كانوا أو نساء) إلا في الحالات التي أجازها الشرع.

ثم تقدم الآية الشريفة عدة أوامر تتعلق بالستر والسلوك أمام غير المحارم للنساء المسلمات:

أولًا: نهي عن إظهار زينتهن، كما في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

ثالثاً: أمرتحن باستخدام الحمار (غطاء يشبه المقنعة) بشكل صحيح، بحيث يغطي الشعر والرأس ويمتد إلى الجيب (منطقة الصدر): ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.

ثالثاً: نتهن عن إظهار الزينة إلا لأزواجهن أو المحارم المذكورين في الآية.

رابعاً: نتهن عن ضرب أرجلهن بقوة لإظهار ما يخفين من زينة، مثل الخلخال (الذي يشبه الأساور الحديثة للقدم): ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

يرى بعض المفسرين أن المقصود بـ"لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" هو عدم إظهار مواضع الزينة (مثل الشعر والصدر) [الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ١٥، ص ١١١]. وهذا النهي بحسب قواعد الأصول يظهر في حرمة تكليفية لهذا الفعل من قبل النساء المسلمات، وهو ما تؤيده آراء المفسرين من الفريقين وفتاوى الفقهاء.

إن نهي الآية عن إظهار الزينة أمام الرجال غير المحارم، وأمرها باستخدام غطاء يشبه المقنعة، ونهيها عن إظهار الحلي في أعضاء الجسم كالأرجل، يدل بوضوح على وجوب الالتزام بالحجاب من منظور الشارع المقدس.

(ب) التوصية باستخدام الجلباب (الأحزاب: ٥٩)

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

في هذه الآية يوصي الله النساء المؤمنات باستخدام الجلباب (غطاء يشبه الشادر الحديث) كستر أكثر شمولية، وفي شأن نزول الآية ورد أن النساء كن يخرجن لصلاة المغرب والعشاء ليصلين خلف رسول الله ﷺ، وفي طريقتهن إلى المسجد، كان بعض الشباب يجلسون على الطريق ويتعرضون لهن، فأنزل الله هذه الآية [الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ١٦، ص ٣٣٩؛ القمي، تفسير القمي، ج ٢، ص ١٩٦]. تأمر الآية النساء المؤمنات، سواء كن حرائر أو إماء، باستخدام غطاء يستر الجسم بالكامل (باستثناء الوجه والكفين) ليعرفن كنساء محتشبات وصالحات (في مقابل النساء الفاسقات)، وبالتالي يقل تعرضهن لمضايقات أهل المعصية والشهوة [الطبرسي، مجمع البيان، ج ٨، ص ٥٨٠؛ الطباطبائي، الميزان، ج ١٦، ص ٣٤٠].

من الواضح أن هدف الشارع المقدس من فرض أحكام الحجاب على النساء ليس تصميم غطاء تشريفاتي أو زخرفي، بل يجب أن يكون الستر بطريقة تمنع لفت انتباه غير المحارم، مما يسهم في تأمين قدر كبير من الأمن الاجتماعي للنساء؛ ولذا تقول الآية للنساء المؤمنات: «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ»، أي يقربن الجلباب من وجوههن وأجسادهن؛ ويرى المفسرون أن هذا الجزء من الآية يشير إلى وجوب استخدام غطاء شامل يستر حجم الجسم ومحيطه، بما في ذلك العنق والصدر وسائر الأعضاء باستثناء الوجه والكفين [الطباطبائي، الميزان، ج ١٦، ص ٣٣٩؛ ابن عاشور، التحرير، ج ٢١، ص ٣٢٨؛ الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٥٦٠].

(ج) النهي عن التبرج (الأحزاب: ٣٣-٣٢)

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

تبين الآية الشريفة لزوجات النبي ﷺ، نظراً لمكانتهن الاجتماعية الخاصة، عدة أوامر شرعية وأخلاقية هامة:

الأمر الأول: ضرورة مراعاة المعايير الشرعية في الحديث مع الرجال والامتناع عن التبرج في القول، بحيث لا يكون الحديث بين المرأة والرجل غير المحرم بطريقة تثير الانتباه أو التحريك.

الأمر الثاني: طلب منهن الاستقرار في بيوتهن والامتناع عن التردد غير الضروري في المجتمع.
الأمر الثالث: النهي عن الظهور في اللباس والسلوك كما كانت تفعل نساء الجاهلية الأولى (قبل الإسلام) بالتزين والتظاهر وإثارة الجاذبية الجنسية في المجتمع.

ورغم أن الخطاب الأولي في الآية موجه إلى زوجات النبي ﷺ، فإن الالتزام بالحجاب الشرعي، وبناءً على قرائن وأدلة قوية، يُعدُّ تكليفاً مشتركاً لجميع النساء المسلمات؛ وعليه يمكن إلغاء الخصوصية اعتبار الالتزام بهذه الأوامر واجباً وضرورياً لكل النساء، ويُعدُّ التخلف عنها عصياناً لأوامر الشارع المقدس.

٢- الآية ٥٣ من سورة الأحزاب

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

تُعدُّ هذه الآية من الآيات المتعلقة بضوابط سلوك زوجات النبي ﷺ، وفي شأن نزولها ذكر المفسرون أنه عندما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، أقام وليمة كبيرة نسبياً للناس؛ حيث يروي أنس - خادم النبي ﷺ - أن النبي ﷺ أمره بدعوة أصحابه للطعام، فكانوا يأتون على دفعات، يأكلون ويخرجون من الغرفة، وبعد أن أخبر أنس النبي ﷺ أنه لم يبق أحد لم يدع، أمر النبي ﷺ برفع السفرة، لكن ثلاثة أشخاص بقوا في غرفة النبي ﷺ يتحدثون، ولما طال حديثهم نهض النبي ﷺ وخرج، وخرج أنس معه، طمأن أن الثلاثة سينتبهون ويغادرون. لكن النبي ﷺ عاد ورأى أنهم ما زالوا جالسين، فنزلت هذه الآية لتبين الأحكام المتعلقة بهذه المواقف [الطبرسي، مجمع البيان، ج ٨، ص ٥٧٤].

كما وردت قرائن أخرى تشير إلى أن بعض الجيران أو الناس كانوا يأتون إلى بيوت زوجات النبي ﷺ لاستعارة أشياء، وفقاً لعادات الحياة البسيطة آنذاك، ورغم أنهن لم يرتكبن شيئاً مخالفاً، إلا أن هذه الآية نزلت لحفظ كرامة زوجات النبي ﷺ، وأمر المؤمنين أن يطلبوا حاجاتهم منهن من وراء حجاب. وردت أسباب نزول أخرى، جميعها تتعلق بعدم مراعاة آداب التواجد في بيت النبي ﷺ أو التعامل مع زوجاته، منها ما رواه ابن عباس: «كان بعض المسلمين يدخلون بيت النبي ﷺ في أوقات غير مناسبة، يأكلون الطعام، أو يجلسون طويلاً حتى يُحضر الطعام، مما كان يُزعج النبي ﷺ» [مبيدي، كشف الأسرار، ج ٨، ص ٨٢].

ومنها ما نقل في منهاج الصالحين عن عائشة، أنها كانت تأكل مع النبي ﷺ فدخل عمر، فدعا النبي ﷺ للطعام، وأثناء الأكل لامس إصبع عمر إصبع عائشة، فكره النبي ﷺ ذلك، فنزلت آية الحجاب. وفي رواية أخرى: إن رجلاً لامس يد عائشة أثناء إعداد الطعام، فكره النبي ﷺ ذلك أيضاً [الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٧، ص ٣١٧].

استنبط أغلب المفسرين والفقهاء من الآية وجوب الاحتجاب لزوجات النبي ﷺ، ومثل الآية السابقة، عموماً الحكم على سائر النساء بإلغاء الخصوصية؛ يقول الجصاص في أحكام القرآن: إن الآية تتضمن المنع من النظر إلى زوجات النبي ﷺ أو رؤيتهن؛ لأن ذلك أقرب إلى طهارة قلوب الطرفين؛ إذ قد يؤدي النظر إليهن إلى إثارة شهوة أو ميل غير مشروع، فأوجب الله الاحتجاب لقطع هذا الاحتمال [الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٤٢].

ويضيف الجصاص أن الحكم، وإن نزل خاصاً بالنبي وزوجاته، فإن معناه عام يشمل زوجات النبي وسائر النساء؛ لأننا مأمورون باتباع النبي إلا فيما اختصه الله به دون أمته [المصدر نفسه]. ويلتزم قرشي في قاموس القرآن بهذا الرأي [قرشي، قاموس القرآن، ج ٢، ص ١٠٤]. كما استنبط القرطبي، المفسر السني، إلى جانب تعميم الحكم على جميع النساء، حرمة سماع صوت المرأة من قبل غير المحرم [القرطبي، تفسير، ج ١٤، ص ٢٢٧].

ومع ذلك يرى بعضهم أن الحكم خاص بزوجات النبي ﷺ فقط، ولا يشمل سائر النساء؛ يقول مكارم الشيرازي: «المراد بالحجاب في هذه الآية ليس

تغطية النساء، بل حكم إضافي خاص بزوجات النبي، وهو أن الناس مُلزمون؛ نظرًا لظروف زوجات النبي الخاصة، بطلب حاجاتهم منهن من وراء حجاب، وألا يظهرن أمام الناس حتى مع الالتزام بالغطاء الإسلامي في مثل هذه الحالات. أما بالنسبة للنساء الأخريات، فلم يرد هذا الحكم، ويكفيهن الالتزام بالستر» [مكارم الشيرازي، تفسير نمونه، ج ١٧، ص ٤٠١].

٢. آيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يُعَدُّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ضروريات الدين الإسلامي، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوبه الشرعي، وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل بصراحة على وجوبه، وسنتناول بعضًا من أهمها:

الأول: الآية ١٠٤ من سورة آل عمران

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

تبدأ الآية بصيغة الأمر، مما يدل على وجوب وجود جماعة من الأمة الإسلامية تقوم بدعوة الناس إلى الخير، وهو في الحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قد يُقال إن كلمة "الخير" تشمل الواجب وغير الواجب، وكذلك "المعروف" كلمة عامة تشمل المستحب والواجب، فكيف يمكن اعتبار امتثال أمر يتعلق بأمور مستحبة "كالإفناق" أو ترك مكروه "كسوء الخلق" واجبًا؟ أجاب بعض العلماء على هذا الإشكال بأن ظهور صيغة الأمر في ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ يتقدم على ظهور متعلقها؛ وبالتالي فإن "المعروف" يختص بالواجبات، كما أن "المنكر" يختص بالمحرمات، ودعوة الخير تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: الآيتان ١١٤ و ١١٥ من سورة آل عمران

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾

٣. دلالة آيات القرآن الكريم على تجريم التبرج

يُستفاد بوضوح من آيات الحجاب وجوب الالتزام التكليفي بالستر الشرعي على النساء؛ وعليه فمن لا تلتزم بالحجاب الإسلامي تكون قد ارتكبت فعلاً محرماً، وتستحق العقوبة الأخروية، لكن السؤال المطروح هو: هل يمكن - استناداً إلى الآيات الشريفة وإثبات حرمة التبرج تكليفاً - اعتبار هذا الفعل جريمة يمكن معاقبة مرتكبيه جزائياً من خلال سن قوانين أمرة؟

بما أن مفهوم الجرم في القرآن الكريم يختلف عن مفهومه في القانون الجنائي، ولا يُعَدُّ كل فعل محرم جريمة قانونية، فإن تبرير تجريم التبرج يقتضي القول إن الجرم في القرآن هو فعل أو قول نحى عنه الشارع وحدد له عقوبة. وبعبارة أخرى إن الجرم أو الذنب هو مخالفة أوامر ونواهي الشارع المقدس؛ وعليه يمكن أن يكون للتبرج، إلى جانب العقوبة الأخروية، عقوبة دنيوية أيضاً، ولكن هل يُعَدُّ التبرج من مصاديق المنكر الشرعي؟ وهل يمكن فرض عقوبة تعزيرية في الحقوق الجنائية من باب النهي عن المنكر؟ هذا ما يتطلب الدراسة.

كما دُكر سابقاً، فإن آيات الأمر بالمعروف تختص بالواجبات، والنهي عن المنكر يقتصر على المحرمات؛ يقول ابن منظور في هذا السياق: «المنكر هو نقيض المعروف، وكل ما اعتبره الشرع قبيحاً وحرمة أو كرهه واستقبحه فهو منكر» [ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٣٣].

يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا﴾ [البقرة:

يبين الطبرسي في مجمع البيان أن المراد بـ"المعروف" في هذه الآية هو الحق الذي يدعو إليه العقل والشرع لمعرفة بصحته، على عكس المنكر الذي ينهى

عنه العقل والشرع لعلهما بطلانه؛ فالمعروف هو ما يمكن العلم بصحته، والمنكر هو ما لا يمكن العلم بصحته [الطبرسي، مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٨٢].
وعليه، فإن عدم الالتزام بحدود الله في مسألة الحجاب والستر للنساء يُعدُّ من المحرمات الإلهية، ويدخل تحت عموم أدلة النهي عن المنكر في الآيات،
مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]
ومن جهة أخرى إته يمكن اعتبار الأمر بالستر في آيات مثل سورة الأحزاب، التي تدل على وجوب الحجاب، من المعروفات الشرعية؛ ونتيجة لذلك
يمكن فرض عقوبة تعزيرية لمن يترك هذا المعروف الواجب الشرعي ويرتكب منكراً شرعياً.

٢. أهداف تجريم التبرج

(أ) منع "إشاعة الفحشاء" في المجتمع [سورة النور، الآية ١٩]

لا شك أن انتشار التبرج بين الناس يؤدي إلى ترويج الرذيلة والفحشاء؛ يقول الله تعالى في الآية ١٩ من سورة النور: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
يحرم القرآن الكريم إشاعة الفحشاء بكل أشكالها، سواء كانت خطيئة أو فعلاً محرماً؛ يرى فخر الرازي في تفسيره أن الآية عامة، تشمل كل أنواع إشاعة
الفحشاء، مستدلاً بأن الآية وإن نزلت في واقعة الإفك (اتهام عائشة)، فإن عموم لفظها يتجاوز خصوص سبب النزول؛ وعليه فالآية تنهى المسلمين عن
خصلة إشاعة الفحشاء بأي وسيلة، سواء بالقول أو الفعل الذي يدعو إلى المنكرات [فخر الرازي، تفسير، ج ٢٣، ص ٣٤٥].
النقطة البارزة في الآية هي أن الله لا يقول (الذين يشيعون الفاحشة)، بل (يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ)، مما يعكس شدة التأكيد على هذا الأمر.
وفي سياق آخر، يذكر القرآن في سورة آل عمران: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ
وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]

يفسر الطبرسي كلمة "فاحشة" بأنها تشمل الزنا، والذنب الكبير، والظلم على النفس، والفعل القبيح [الطبرسي، مجمع البيان، ج ٤، ص ٢٥٩]. وفي
اللغة، تعني "الفحش" و"الفحشاء" و"الفاحشة" كل سلوك أو قول عظيم القبح [راغب، المفردات، ج ١، ص ٣٧٤]. وتستخدم هذه الكلمة في القرآن
غالباً للدلالة على الانحرافات الجنسية، كما في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبِئُونَ كِبَايِرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]
ويرى الشيخ الطوسي أن الفاحشة هي الفعل العظيم القبح [الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٧٣]؛ وعليه فإن الآية ١٩ من سورة
النور تنهى عن التبرج، كونه أحد مصاديق الفحشاء والذنب الكبير؛ لأنه يؤدي إلى تلويث أجواء المجتمع، ويعتبر عدم الالتزام به فعلاً محرماً يستحق العقوبة.
استثناء

رغم أهمية الحجاب في الآيات وتأثير التبرج في انتشار الفحشاء والمنكر في المجتمع الإسلامي، فقد استثنى الله فئة من النساء بشروط محددة؛ يقول تعالى:
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:
٦٠]

المقصود بـ"القواعد" في الآية الشريفة هم النساء اللواتي تقدمن في السن وأصبحن غير قادرات على الحركة بسهولة بسبب الشيخوخة، ويشترط أيضاً -
كما في (لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) - ألا تكون الشيخوخة وحدها كافية، بل يجب أن يصاحبها انعدام الرغبة في الزواج ليُسمح لهن بوضع الغطاء. أما عن (ثِيَابَهُنَّ)،
فقد اختلف العلماء فيما إذا كان المقصود الجلباب أو الحمار أو المقنعة، وتتطلب بعض التفاصيل تأييد الروايات، لكن الفتوى تقضي بأن هناك أجزاء من الجسم
لا يجوز كشفها، وأن ظهور جزء من الشعر، أو جزء من الذراع فوق الكف، أو جزء من الجيب دون الوجه لا يُعدُّ عيباً في هذا الاستثناء.

لكن في مسألة جواز النظر، يرى الشيخ الطوسي أن النظر إلى شعر المرأة أو ما شابه لا يجوز، حتى لو لم يكن الستر واجباً عليها [الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ٤٦١].

بالنظر إلى العبارتين: "لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا" و"عَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ"، يتضح أن شروط عدم الرغبة في الزواج وتجنب التزين والتبرج في المجتمع، حتى بالنسبة للنساء المسنات، تؤكد أهمية منع المنكر والفساد والفحشاء في المجتمع؛ فالتزين والتبرج في المجتمع يؤديان إلى نشر ثقافة التحرر والتبرج والتفاخر، مما يعزز من البيئة المؤدية إلى الفحشاء.

ب) صيانة القيم الدينية والأخلاقية في المجتمع

إن سعادة المجتمع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزام بمعايير الأخلاق الفردية والاجتماعية، وقد أولى القرآن الكريم اهتماماً خاصاً بالقيم الأخلاقية، ومن بين ما تم التأكيد عليه بشدة هو ترك الأعمال القبيحة والمشيئة؛ يقول الله تعالى في الآية ٢ من سورة المائدة: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

عندما تتسبب الأخلاق الفردية في إحداث خلل في العلاقات الاجتماعية أو تترك أثراً مدمراً، يصبح التدخل القانوني الجنائي ضرورياً، فإحدى وظائف القانون الجنائي هي إلزام الأفراد بالالتزام بالقيم والسلوكيات الأخلاقية [نوحار، دعم القانون الجنائي للمجالات العامة والخاصة، ص ٣٠٩]. ورغم أن الأفضل هو تجنب التدخل الجنائي في مجال الأخلاق، إلا أن أي سلوك من أفراد المجتمع يؤدي إلى انحرافهم عن طريق السعادة يستلزم تدابير قانونية وغير قانونية لمنع، وبما أن صيانة الأخلاق تحتل مكانة خاصة في التجريم الإسلامي، فإن التعدي على القيم الأخلاقية يُعتبر جريمة، حتى لو لم يترتب عليه ضرر مباشر على الأفراد أو النظام العام [زراعت، دروس في القانون الجنائي العام، ص ٣٢٨].

يُعَدُّ الالتزام بالحجاب الشرعي أحد السبل الفردية لتحصيل الفضائل الأخلاقية؛ حيث يعزز من مكانة المرأة الأخلاقية في المجال العام، ويُعتبر الحجاب مقدمة لتنمية الفضائل الأخلاقية الأخرى وعاملاً مهماً في التنمية الاجتماعية للنساء. فحضور النساء بمظهر محتشم في الأماكن العامة يقلل من التحرشات الجنسية غير المشروعة؛ وبالتالي يقلل بشكل كبير من الاعتداءات والجرائم الجنسية [كوهي، دراسة أمراض شخصية المرأة وشعبيتها، ص ١٦٦]. وهكذا، فإن الالتزام بالحجاب الشرعي لا يؤدي فقط إلى تنمية الصفات الأخلاقية للأفراد، بل يلعب دوراً كبيراً في الوقاية من الجرائم ضد النساء.

وفي المقابل أن عدم الالتزام بالحجاب الشرعي يخلق أرضية للفساد الفردي والاجتماعي، ويدفع المجتمع نحو الانحلال الأخلاقي؛ وعليه يمكن القول إن أحد أهداف المشرع بفرض الحجاب الشرعي على النساء من خلال التجريم، هو صيانة القيم الدينية والأخلاقية.

ج) منع إلحاق الضرر بالعفة العامة (مواجهة الأفعال المنافية للعفة)

يقول محمد جواد مغنية: «تُعرف النساء بالعفة وضبط النفس، والحجاب يشكل حاجزاً بين المرأة المحجبة وطمع أهل الفسق والشهوة» [مغنية، التفسير الكاشف، ج ٦، ص ٢٤٠]. ويذكر جواد آملی أن التمييز القائم على العفة هو فلسفة الحجاب؛ مستنداً إلى الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

يفسر جواد آملی هذه الآية بأن الحجاب مهدف إلى تمييز النساء كرمز للحرمة والعفة في المجتمع، مما يحميهم من الأذى [جواد آملی، المرأة في مرآة الجلال والجمال، ص ٤٣٩]. ويشير ورود عبارة (نساء المؤمنات) قبل (ذلك أدنى أن يعرفن) إلى عمومية والزامية حكم الستر، وليس مقتصرًا على فئة معينة كالنساء الحرائر [أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج ٨، ص ٥٠٤]. فتمييز المرأة في المجتمع بعفافها وحياتها من خلال الحجاب يحميها من التعرض للأذى أو الاعتداء من قبل الأشخاص المرضى أو الطائشين.

يعتقد الشهيد مطهري أن الأمر في هذه الآية مشابه للأمر في الآية السابقة: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّبَعْتُنَّ فَلَا تَحْصَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]

حيث تُعنى الآية السابقة بضبط العفة في القول، بينما تتعلق الآية ٥٩ بالعفة في السلوك والتصرفات [مطهري، مجموعة آثار، ص ١٦٣]. وفي شأن نزول الآية ٣١ من سورة النور، يذكر تفسير نمونه أن شاباً من الأنصار صادف امرأة متبرجة في طريقه، فحذبتة، وفي أثناء سيره في رفاق ضيق اصطدم وجهه بالحائط فجرح وجهه بعظمة بارزة، فشكا إلى النبي ﷺ، فنزلت الآية تأمر النساء بالحجاب [مكارم شيرازي، تفسير نمونه، ج ١٤، ص ٢٣٥]. ومن هذا التفسير يتضح أن الشهوة التي تقابل العفة، تؤدي إلى سقوط الفرد والمجتمع، واتباع الشهوات يسبب الضلال والعقوبة، كما في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩]

إن الفلسفة الأساسية للحجاب هي حفظ العفة العامة ومنع تحريك الشهوات، وكل النساء، سواء حرائر أو إماء، يتمتعن بالكرامة الإنسانية وملزمات بحكم الحجاب؛ وعليه يجب على جميع النساء مراعاة العفة في قولهن وسلوكهن لخلق مجتمع نقي وعفيف بعيد عن الشهوات. وإذا تسبب شخص بالتبرج في الإخلال بالعفة والطهارة في المجتمع، يمكن تصنيف ذلك ضمن السلوكيات المنافية للعفة وتجريمه.

فالروايات تشير إلى أن إشاعة الفحشاء والبيئة المنافية للعفة في المجتمع تؤدي إلى تطبيع الفحشاء والأفعال المنافية للعفة، وتزيل قبحها، مما يؤدي إلى انتشار الشهوات واختيار المجتمع، وكثال نرى زليخا زوجة العزيز، التي كانت تحشى في البداية كشف فعلها القبيح، فأغلقت الأبواب: ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾ [يوسف: ٢٣]. لكن عندما وجدت نساء مصر معها، أعلنت بصراحة: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ وَلَقَدْ زَادْتُه عَنْ نَفْسِهِ فَاِسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرُهُ لَيَسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢]

(د) مراعاة متطلبات الصحة الأخلاقية للمجتمع (الحجاب أحد هذه المتطلبات)

في المجتمع السليم يسعى الأفراد عادةً إلى تعزيز الثقافة والسمو الأخلاقي، وإذا لم يؤدي كل فرد واجباته الفردية والاجتماعية بشكل صحيح، فإن بيئة المجتمع تتعرض للتوتر وتضرر، ويصور القرآن الكريم تأثير البيئة السليمة على تنشئة الإنسان من خلال المثل التالي: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا تِكْدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]

يؤكد هذا المثل القرآني أهمية المجتمع السليم في تعزيز الأخلاق الصالحة. وبعبارة أخرى إن الطباع الأخلاقية للدين تجعل تعاليمه تخرق أعماق النفوس، فيطبق الأفراد قوانينه براحة بال. ويرى المؤمنون أن الأوامر الإلهية مبنية على مصالح حقيقية وقيم أخلاقية؛ وعليه يلتزم المسلم المؤمن بمجموعة من المتطلبات، ويُعد الحجاب أحد هذه المتطلبات.

عندما تلزم المصالح الأخلاقية والاجتماعية الأفراد بمراعاة أسلوب معين في التعامل، مثل الظهور بغطاء شرعي في المجتمع، فإن ذلك يهدف إلى تهينة بيئة اجتماعية سليمة، وتوفير الأمن للنساء، ومنع الهوس والفساد. وبما أن الأسرة هي أصغر وأهم مؤسسة في المجتمع، فإن المجتمع السليم يعتمد على الأسرة السليمة. ومن عواقب انعدام العفة والتبرج تفكك الأسرة، وزيادة الطلاق والانفصال، مما يسبب ضرراً للمجتمع [مكارم شيرازي، تفسير نمونه، ج ١٤، ص ٢٤٥]. وبالتالي فإن دور العفة والحجاب في خلق مجتمع سليم لا يمكن إنكاره؛ فالارتباط الوثيق بين الأخلاق والدين يجعل الإنسان يلتزم بالقوانين بسهولة، خاصة أن العمل المصحوب بالتقوى والأخلاق يؤدي إلى القرب من الله، كما يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]

ر) تنفيذ الأوامر الشرعية والالتزام بالقانون

من خلال الرجوع إلى الأوامر الشرعية وآيات القرآن الكريم، يتضح وجوب الحجاب والزامه للمرأة المسلمة بوضوح، ورغم أن الحجاب ليس ملزماً كامراً

عقلي أو إيماني بحت، إلا أنه إذا وضع كفانون في مجتمع ما، فإنه يجب الالتزام به، وإلا يواجه المخالف عقوبات جنائية. وبعبارة أخرى، كما أن الله أرسل الأنبياء ليلبغوا البشر بالقوانين: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بِهِ النَّاسُ فِيمَا اخْتَلَفُوا﴾ [البقرة: ٢١٣]

ومن المحال أن يُحرم الإنسان، الذي يحتاج إلى الهداية والقانون، منها، كما يقول تعالى: ﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] و﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

في المجتمع الإسلامي، إلى جانب الأوامر الإلهية، تُطبق مجموعة من القوانين التي تتناسب مع معتقدات وآراء أفرادها، وعندما تصل هذه القوانين إلى مرحلة التشريع الحكومي، يصبح الإلزام والإجبار مطروحا، ورفض هذا الإلزام يعني إلغاء الضمانات التنفيذية للقانون، مما يؤدي إلى الفوضى؛ وعليه فإن الحجاب - كونه حكما اجتماعيا يأخذ في الاعتبار تفاعل الفرد مع الآخرين - يجب على الحكومة الإسلامية تنظيمه وفقاً للأحكام الشرعية. وإذا لم تلتزم امرأة مسلمة بتغطية نفسها وفق الشريعة الإسلامية وخالفت القانون، يحق للحكومة الإسلامية اعتبار فعلها جريمة واستخدام الضمانات التنفيذية الرسمية [مهدي زادگان، تأمل في كيفية إلزام التغطية، ص ١٧١]. وبالتالي فإن أي إلزام بالحجاب في المجتمعات الدينية يتم وفقاً للأوامر الإلهية ولحفظ المصالح والمنافع العامة.

ز) تأمين النظام الاجتماعي والأمن العام

أول شرط حياة اجتماعية سليمة هو إرساء النظام والأمن في المجتمع، ويتناول القرآن الكريم مفهوم الأمن في مواضع عديدة، ويعتبره أساساً لمقو المجتمع وازدهاره، ومن ذلك دعاء النبي إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦] وكذلك: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]

لا يمكن الحديث عن الأمن في مجتمع إلا بوجود الأمن النفسي الذي يوفر الطمأنينة والراحة للأفراد؛ فالأمن يمنح الإنسان شعوراً بالراحة، مما يمكنه من التخطيط لأهدافه المستقبلية. أما في حالة انعدام الأمن، فيفقد الإنسان القدرة على التخطيط والتنبؤ بأمور حياته، ويُنفق كل طاقته في مواجهة تبعات انعدام الأمن [آقابابائي، نطاق الأمن في القانون الجنائي، ص ٥٦].

يُعدُّ أسلوب اللباس ونوع الحجاب للنساء في المجتمع من أهم العوامل المؤثرة في تحقيق الأمن، خاصة في المجتمع الإسلامي؛ فالنساء من خلال الالتزام بحجابهن، يمكن أن يشكلن عاملاً أساسياً في تأمين النظام والأمن الاجتماعي؛ فالحجاب المتوافق مع الشرع يمنع وقوع العديد من الجرائم، خاصة الجرائم الجنسية ضد النساء، مما يؤدي في النهاية إلى تعزيز النظام والأمن العام؛ وبالتالي فإن كل ما يوسع نطاق الفساد الجنسي في المجتمعات البشرية يُعتبر تهديداً لأمنها [مكارم شيرازي، تفسير نمونه، ج ١٤، ص ٤٤٦].

٥. أركان جرم التبرج

من الموضوعات المهمة التي تُعنى بها الشريعة والقوانين هو أن تطبيق العقوبات على الجرائم لا يكون إلا في ظل توافر عناصر الجرم، فإذا فقد أحد هذه العناصر لا يمكن اعتبار فعل الجاني قابلاً للعقاب، ومن الناحية القانونية لكي يُعتبر الفعل البشري جريمة، يجب أن:

- يُعترف به القانون كجريمة ويُحدد له عقوبة (العنصر القانوني).
- يتحقق الفعل أو الترك في العالم الخارجي (العنصر المادي).
- يرتكبه الجاني بعلم وقصد (العنصر الروحي أو المعنوي).

وهذه العناصر المشتركة في جميع الجرائم تُسمى العناصر العامة [أردبيلي، الحقوق الجزائية العامة، ج ١، ص ١٧٩].

أ) العنصر القانوني

بحسب المادة ٢ من قانون العقوبات الإسلامية لعام ١٣٩٢ (٢٠١٣ م)، فإنَّ الجرم هو فعل أو ترك فعل نصَّ عليه القانون وحدد له عقوبة [شامبياتي، الحقوق الجزائية العامة، ج ١، ص ٢٢٢]. وفي التبصرة الملحقة بالمادة ٦٣٨ من قانون العقوبات الإسلامية (قسم التعزيرات) لعام ١٣٧٥ (١٩٩٦ م)، ينص المشرع على جرم التبرج كما يلي: «النساء اللواتي يظهرن في المعابر والأماكن العامة بدون حجاب شرعي، يُعاقبن بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، أو بغرامة نقدية من ٦,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال».

ومن خلال استخدام كلمة "النساء" في هذه المادة، يتضح أنَّ المشرع يقصد النساء دون الرجال، وبالأخص النساء اللواتي بلغن سن التكليف الشرعي ويتمتعن بشروط التكليف العامة، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] كما تنص المادة ٣ من قانون العقوبات الإسلامية لعام ١٣٩٢ على أنَّ القوانين الجزائية تُطبق على جميع من يرتكبون جريمة ضمن نطاق السيادة البرية والبحرية والجوية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، مما يعني أنَّ النساء غير المسلمات يخضعن أيضًا لهذا الحكم القانوني إذا لم يلتزم بالغطية المناسبة في المجتمع الإسلامي.

وفي ضوء عبارة (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) في الآية ٣١ من سورة النور، فإنَّ المقصود بـ"الحجاب الشرعي" في القانون هو أن يكون جسم المرأة مغطى باستثناء الوجه والكفين من المعصم، لكن الإشكالية المطروحة هي: إذا لم تلتزم المرأة بهذا الحد من الحجاب، هل تخضع للتعزير المنصوص عليه في المادة المذكورة؟ فقد أمر الله في الآية نفسها: ﴿وَلْيُضْرِبْنَ خُفُّهُنَّ عَلَى خُفْيَتَيْنِ﴾، أي أن يغطين رؤوسهن وصدورهن بحيث لا يظهر الشعر أو الأذنان أو الرقبة [الطبرسي، مجمع البيان، ج ٧، ص ٢١٧].

وفي الآية ٥٩ من سورة الأحزاب، أمر الله النساء بارتداء "الجلباب"، وقد عرّفه اللغويون بأنه لباس أكبر من الحمار وأصغر من الرداء، يغطي الرأس ويمتد إلى الصدر، ويمكن اعتباره شبيهًا بـ"الشادر" أو "العباءة" [طريحي، مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٤]. لكن في الوقت الحاضر لا تلتزم الكثير من النساء بهذا الحد من الحجاب الشرعي، ورغم أنَّ ذلك قد يترتب عليه عقوبة أخروية، إلا أنه لا يستلزم بالضرورة عقوبة تعزيرية مثل الجلد أو الحبس، وهذا يدل على أنَّ تطبيق عقوبة التبرج في المجمع المعاصر لا يتماشى بالضرورة مع التعريف القرآني للحدود الشرعية للحجاب، أو أنه بناءً على مصالح معتينة، لا يمكن اعتبار التبرج بالمعنى القرآني جريمة تستوجب العقوبة المنصوص عليها؛ وبالتالي فإنَّ المقصود بالحجاب من وجهة نظر المشرع هو الغطاء الذي يُعتبر عرفًا غير مناسب ويؤدي إلى التفاخر والإثارة في المجمع.

آخر إرادة تشريعية بشأن جرم التبرج تتمثل في "قانون دعم العفة والحجاب"، الذي وافق عليه البرلمان وأيدته مجلس صيانة الدستور في عام (٢٠٢٤ م)، لكنه لم يبلغ بعد، وأعادت اللجنة القضائية والقانونية في البرلمان تسمية هذا القانون بـ"قانون دعم الأسرة من خلال تعزيز ثقافة العفة والحجاب". وفي الفصل الخامس من هذا القانون، تم التعامل مع تجريم التبرج، مع تحديد عقوبات أشد مما ورد في التبصرة الملحقة بالمادة ٦٣٨ من قانون العقوبات الإسلامية (قسم التعزيرات).

تنص المادة ٤٩ من قانون العفة والحجاب على: «كل امرأة تكشف حجابها في الأماكن العامة أو المعابر، بحيث لا ترتدي عباءة أو مقنعة أو شالاً يغطي الرأس، تُعاقب في المرة الأولى بغرامة نقدية من الدرجة السادسة، وفي المرات اللاحقة بغرامة نقدية من الدرجة الخامسة، وفي حال التكرار أكثر من أربع مرات، يُعاقب المرتكب بعقوبة تكرار الجرم المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون، باستثناء الحبس».

ب) العنصر المادي

يُعرف العنصر المادي في الاصطلاح بأنه الفعل أو الترك الذي يرتكبه الجاني والذي تحقق به موضوع العقوبة في القانون الجزائي [جعفري لنگرودي، ترمينولوجيا الحقوق، رقم ٣٨١١]. وبمعنى آخر إنه يجب أن يتم فعل أو ترك فعل مؤثر يتصف بالوصف الجرمي؛ فالعنصر المادي للجرم لا يقتصر على "الفعل

الإيجابي"، بل يمكن أن يكون في صورة "ترك فعل" أو "فعل سلبي"، وترك الحجاب الشرعي في المعابر والأماكن العامة يُعدُّ من قبيل ترك الفعل الجرمي المستوجب للتعزير. وبعبارة أخرى إنّ العنصر المادي لجرم التبرج يكمن في ارتكاب الفعل الجرمي، أي عدم الالتزام بالحجاب الشرعي في الأماكن العامة. ونظرًا لطبيعة الجرم العدمية (أي ترك الفعل)، فإنّ الوسيلة لا تكتسي أهمية في تحققه، ومعنى أنّ الظهور بأيّ حالة لا تُحقق متطلبات الحجاب الشرعي تُعدُّ من مصاديق جرم عدم الالتزام بالحجاب الشرعي؛ فظهور كلّ أو جزء من شعر الرأس، أو كشف الرقبة والصدر بسبب طريقة ربط الحمار، أو ارتداء ملابس ضيقة وشفافة تُبرز الجسم، أو وضع المكياج على الوجه واليدين، كلها تُعتبر مصاديق لجرم عدم الالتزام بالحجاب الشرعي.

ج) العنصر المعنوي

في الحقوق الجزائية الإسلامية، يُعدُّ وجود العنصر المادي ضروريًا لتحقيق الجرم أو الذنب. وبعبارة أخرى، فإنّ الجرائم الشرعية في الحقوق الجزائية الإسلامية تتطلب إلى جانب العنصر المادي، ركنين أساسيين هما:

١. الركن الشرعي: يُعبّر عنه بالقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويعني أنّه ما لم يكن هناك نص شرعي أو دليل شرعي معتبر يحرم فعلًا أو ترك فعل، فلا يُعتبر ذلك الفعل جريمة شرعًا ولا يستوجب العقوبة، ويُمكن تسمية الركن الشرعي بـ "العلّة الشرعية للجرم"، وقد وردت العلل الشرعية لجرم التبرج بوفرة في آيات القرآن الكريم، مثل آيات سورة الأحزاب وسورة النور التي تمّ تناولها سابقًا، والتي تثبت وجوب الحجاب على النساء في الإسلام وحرمة تركه.

٢. الركن المعنوي: يتّصل في توافر العقل، والبلوغ، والإرادة، والعمد أثناء ارتكاب الجرم، مما يؤدي إلى مسؤولية الجاني وتكليفه، ويُطلق عليه الركن المعنوي في الجرائم الشرعية، وغالبًا ما يكون إثبات سوء النية هو الكشف عن هذا الركن، لكن جرم عدم الالتزام بالحجاب الشرعي يُعتبر من الجرائم "المطلقة" من حيث تحقق النتيجة الجرمية، حيث يكفي تحقق السلوك الجرمي وتكون العنصر المادي ليكون الجاني مستوجبًا للعقوبة القانونية [شامبياني، الحقوق الجزائية العامة، ج ١، ص ٣٦٠].

كما أُشير سابقًا، بالإضافة إلى الركنين القانوني والمادي، هناك حاجة إلى العنصر المعنوي (النفسي أو الأخلاقي) لاعتبار السلوك جريمة، ويرى الفقهاء أنّ تحقق العنصر المعنوي أو النفسي في الجرائم العمدية يتطلب توافر عاملين:

١. الإرادة لارتكاب الجرم.

٢. القصد الجرمي أو الخطأ الجزائي.

القصد الجرمي يعني إرادة الفاعل لارتكاب الجرم كما حدده القانون، أو علمه بانتهاك المحظورات القانونية [أردبيلي، الحقوق الجزائية العامة، ص ٣٤٠-٣٤٢]. وفي القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالمًا بالحكم والموضوع حتى تتحقق الجريمة العمدية ويكون مسؤولًا جزائيًا؛ وقد أشار القرآن الكريم إلى العلاقة بين العلم والمسؤولية في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] أما الإرادة في ارتكاب الجرم فتعني أن يرغب الشخص في ارتكاب سلوك مجرم، وفي القرآن الكريم وردت آيات تؤكد بوضوح على اختيار الإنسان وإرادته، مثل: ﴿قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]

يُعدُّ جرم عدم الالتزام بالحجاب الشرعي من الجرائم العمدية، ولكي تُعتبر المرأة مرتكبة لهذا الجرم، يكفي وجود سوء نية عام لديها، ومعنى إته ليس من الضروري أن تكون نيتها مصحوبة بالإضرار بالعبقة العامة، بل قد يحدث الفعل الجرمي نتيجة الغفلة أو عدم الحيلة أو اللامبالاة، حتى لو لم يكن لدى الفاعل قصد خاص بارتكاب الفعل الحرام.

وفي تفسير الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَبْسُغَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] يُذكر أنّ الله يتوعد بالعذاب في

الدنيا والآخرة لمن يحبون إشاعة الفحشاء، وهذا ينطبق على من يسعون، إلى جانب القذف، إلى نشر الفحشاء وترويج انعدام العفة [مغنية، التفسير المبين، ج ١، ص ٢٥٩]. أما من يرتكب قذفاً أو منكراً لأي سبب دون نية إشاعة الفحشاء في المجتمع، فإنه يظهر بتنفيذ الحد وتحمل ثمانين جلدة [جعفري، تفسير كوتر، ج ٧، ص ٣١٩]. وعليه فإن عدم وجود القصد لا تترتب عليه عقوبة أخروية فقط، بل تبقى العقوبة الدنيوية قائمة.

إن جرم عدم الالتزام بالحجاب الشرعي - كما أشر سابقاً - هو جرم مطلق لا يتطلب وجود سوء نية خاصة لتحقيقه، وهذا يتفق مع الإطلاق في التبصرة القانونية؛ حيث يعتبر القانون كل النساء اللواتي لا يلتزم بالحجاب الشرعي مجرمات، بغض النظر عن قصدن أو دوافعهن؛ فالعنصران المادي والمعنوي موجودان في مصداق الآية ١٩ من سورة النور؛ حيث إن وعد العذاب في الدنيا والآخرة يتعلق باجتماع العنصرين المادي والمعنوي، وحب المنكر (التبرج) يؤدي هذا الدور، وعلى الرغم من عدم وجود نية الإضرار بالعفة العامة، فإن ارتكاب الفعل المادي تترتب عليه عقوبة دنيوية.

ولذلك يكفي لتحقيق هذا الجرم وجود إرادة وسوء نية عامة لدى المرتكب، بحيث إذا لم تلتزم المرأة بالحجاب الشرعي عالمةً عامدةً، فإنها تعتبر مجرمة، لكن إذا كانت لدى المرتكب دوافع جرمية مثل تشجيع الآخرين على التبرج أو الدعاية ضد النظام، فإنها تُعاقب بعقوبات الجرائم المرتبطة بهذه الأفعال (المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات الإسلامية)، كما أن الاشتراك في هذا الجرم يخضع لنفس الأحكام المطبقة على الجرائم الأخرى، فمثلاً إذا نقل شخص امرأة متبرجة في الشوارع بسيارة أو دراجة نارية، فإنه يُعتبر شريكاً في الجرم ويُعاقب [زرعت، شرح قانون العقوبات الإسلامية، ج ٢، ص ٢٣٥].

وفي النهاية يجب أن ترتكب المرأة جرم التبرج عالمةً بأن الفعل غير شرعي وغير قانوني، وأن يرتكبه عمداً ويقصد، حتى تترتب عليه المسؤولية الجزائية؛ وقد أشار الشارع المقدس في آياته إلى أن الإنسان مسؤول عن أفعاله، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وتؤكد هذه الآية أن الإنسان مسؤول عن أفعاله التي يقوم بها بعلم واختيار، وكذلك في قوله: ﴿أَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَزُرَّ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨] وبالتالي تتوافر جميع العناصر الثلاثة للجرم (القانوني، المادي، المعنوي) في عدم الالتزام بالحجاب الشرعي وفقاً للقوانين الجزائية؛ فإن مرتكبي جرم التبرج يُعتبرون مجرمين ويستحقون العقوبة المنصوص عليها في التبصرة الملحقه بالمادة ٦٣٨ من قانون العقوبات الإسلامية (قسم التعزيرات).

النتيجة

الحجاب في الإسلام يعني أن تغطي المرأة جسدها في تعاملها مع الرجال غير المحارم، وأن تمتنع عن التبرج والتفاخر، ومن خلال دراسة آيات الحجاب ووجوب الالتزام بالستر أمام غير المحرم، تبين أن عدم مراعاة حدود الله في مسألة الحجاب والتغطية للنساء يُعد من المحرمات الإلهية، ويندرج تحت عموم أدلة النهي عن المنكر في الآية ١٩ من سورة النور، التي تعتبر عدم الالتزام به فعلاً محرمًا يستوجب العقوبة، وكما أظهرت التفسير أن القرآن الكريم يعتبر كل نوع من المنكر والقيح - سواء في السلوك أو القول - جريمةً، ويحدد له عقوبة أخروية ودنيوية.

وبما أن الحجاب أمر اجتماعي وتكليف إلهي وليس مسألة شخصية، فإن على الحاكم الإسلامي أن يسعى - من خلال إطار صيانة القيم الدينية والأخلاقية، ومنع الإضرار بالعفة العامة، والحد من إشاعة الفحشاء، وضمان الصحة الأخلاقية، وإرساء النظام والأمن، وتأمين المصالح المادية والسعادة الأخروية لأفراد المجتمع - إلى تنفيذ الأوامر الشرعية والقوانين، ويتم ذلك من خلال تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعامل المناسب مع المتبرجات أو اللواتي لا يلتزم بالحجاب، واللواتي يرتكبن بذلك معصية شرعية، بما يتناسب مع شأنهن.

كما أشارت نتائج البحث - بناءً على العناصر الثلاثة للجرم (القانوني، المادي، المعنوي) في عدم الالتزام بالحجاب الشرعي - إلى أن العقوبات المحددة، مثل الحبس في التبصرة الملحقه بالمادة ٦٣٨ من قانون العقوبات الإسلامية (قسم التعزيرات)، لا تتماشى تماماً مع التعريف الذي قدمته آيات القرآن الكريم لحدود الحجاب الشرعي، أو أنه بناءً على مصالح معينة، لا يمكن اعتبار التبرج بالمعنى القرآني جريمة تستوجب تنفيذ العقوبة المنصوص عليها.

ومن جهة أخرى، فإنّ العنصرين المادي والمعنوي لجرم التبرج اللذين يتحققان بترك الفعل، ويُعدّان من الجرائم العمدية، لا يتطلبان بالضرورة أن تكون نية المرتكبة مصحوبة بالإضرار بالعفة العامة، وفي ضوء عبارة (يُجْبُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ) في الآية ١٩ من سورة النور، فإنّ وعد العذاب في الدنيا والآخرة يرتبط باجتماع العنصرين المادي والمعنوي، وغياب القصد يلغي العقوبة الأخروية فقط، لكنه لا يلغي العقوبة الدنيوية، التي تبقى قائمة وتستوجب العقاب.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر والتقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي. كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناء والعلمية.

المصادر

القرآن الكريم

- ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٨٤). التحرير، تونس: الدار التونسية.
- ابن عربي، محمد بن عبد الله (١٤٠٨). أحكام القرآن، بيروت: دار الجيل.
- ابن فارس، أبو الحسن (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة، بي جا: دار الفكر.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم (١٤١٤ق). لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- أبو حيان، محمد بن يوسف (١٤٢٠). البحر المحيط في التفسير، بيروت: دار الفكر.
- آقابابي، حسين (١٣٨٩). قلمرو الأمن في الحقوق الجزائية، الطبعة الأولى، طهران: سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه إسلامي.
- الأردبيلي، محمد علي (١٣٨٢). حقوق جزای عمومي، الطبعة الخامسة، طهران: نشر ميزان.
- الأنصاريان، حسين (١٣٩٣). ترجمة القرآن، طهران: دار القرآن الكريم، نشر تلاوت.
- الخصاص، أي بكر أحمد بن علي (١٩٥٢). أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجعفري، يعقوب (١٣٨٦). تفسير كوثر، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة انتشارات هجرت.
- جعفري لنگرودي، محمد جعفر (١٣٨٧). ترمينولوجي حقوق، الطبعة التاسعة عشرة، طهران: انتشارات گنج دانش.
- جوادي آملي، عبد الله (١٣٧٧). زن در آيينه جلال و جمال، الطبعة الرابعة، قم: إسرائ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٤ق). صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، محقق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين.
- الخميني، السيد روح الله. قانون مجازات إسلامي.
- الخوانساري، أبو القاسم (١٤١٠ق). منهاج الصالحين، قم: مدينة العلم.
- دهخدا، علي أكبر (١٣٧٧). لغت نامه، الطبعة الثانية، طهران: مؤسسة انتشارات و چاپ دانشگاه تهران.
- الرازي، فخر الدين (بي تا). تفسير الرازي، مكتبة ديجيتالي مدرسة فقاها.

- الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (۱۴۱۲ق). مفردات ألفاظ القرآن، بيروت: دار العلم.
- زراعت، عباس (۱۳۹۰). دروس من حقوق جزای عمومی، الطبعة الأولى، طهران: انتشارات اندیشه‌های حقوقی.
- الزبيدي، الحنفي، محب الدين، سيد محمد مرتضى الحسيني (۱۴۱۴ق). تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزخشي، محمود (۱۴۰۷ق). الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي.
- سعدي، أبو حبيب (۱۴۰۸ق). القاموس اللغة، الطبعة الثامنة، دمشق: دار الفكر.
- شامبياتي، هوشنگ (۱۳۸۹). حقوق جزای عمومی ۱، طهران: انتشارات مجد.
- الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن (۱۴۱۶ق). التبيان في تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الصدوق (ابن بابويه)، محمد بن علي (۱۴۱۳ق). من لا يحضره الفقيه، مصحح: علي أكبر غفاري، الطبعة الثانية، قم: دفتر انتشارات إسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
- الطبرسي، فضل بن حسن (۱۳۷۲). تفسير مجمع البيان، محقق: محمد جواد بلاغي، الطبعة الثالثة، طهران: انتشارات ناصر خسرو.
- الطريحي، فخر الدين (۱۴۱۶ق). مجمع البحرين، محقق: سيد أحمد حسيني، الطبعة الثالثة، طهران: كتابفروشي مرتضوي.
- العاملي، ياسين عيسى (۱۴۱۳ق). الاصطلاحات الفقهية، الطبعة الأولى، بيروت: دار البلاغة.
- العلامة الطباطبائي، سيد محمد حسين (۱۳۸۶). تفسير الميزان، مترجم: سيد باقر موسوي همداني، قم: دفتر انتشارات إسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
- الفرايدي، خليل بن أحمد (۱۴۱۰ق). كتاب العين، مصحح: مهدي مخزومي وإبراهيم سامرائي، قم: نشر هجرت.
- الفولادوند، محمد مهدي (۱۳۷۶ش). ترجمة القرآن الكريم، الطبعة الثالثة، طهران: دفتر مطالعات تاريخ ومعارف إسلامي.
- الفيومي، أحمد بن محمد (۱۴۱۴ق). مصباح المنير، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة دار الهجرة.
- القرطبي، محمد بن أحمد (۱۳۶۴). تفسير القرطبي، الطبعة الأولى، طهران: ناصر خسرو.
- القريشي، سيد علي أكبر (۱۳۷۱ش). قاموس القرآن الكريم، الطبعة السادسة، طهران: دار الكتب الإسلامية.
- القي، علي بن إبراهيم (۱۴۰۴ق). تفسير القمي، مصحح: طيب موسوي جزائري، الطبعة الثالثة، قم: دار الكتاب.
- كوهي، محمد رضا (۱۳۸۲). آسيب شناسي شخصيت ومحبوبيت زن، الطبعة الرابعة، طهران: انتشارات اتقان.
- مكارم شيرازي (۱۳۷۴). تفسير نمونه، الطبعة الثانية والثلاثون، طهران: دار الكتب الإسلامية.
- المتقي، مرتضى (۱۳۷۸). مجموعة آثار، طهران: نشر صدرا.
- المتقي، مرتضى (۱۳۷۹). مسئله حجاب، الطبعة الثانية والخمسون، طهران: انتشارات صدرا.
- المهدي زادگان، داود (۱۳۸۶). تأملی در چگونگی الزام پوشش، فصلنامه شورای فرهنگي اجتماعي زنان، السنة العاشرة، العدد ۳۷.
- المبيدي، أحمد بن محمد؛ الأنصاري، عبد الله بن محمد (۱۳۷۱). كشف الأسرار وعده الأبرار، الطبعة الخامسة، طهران: أمير كبير.
- المغنية، محمد جواد (۱۴۲۴). التفسير الكاشف، قم: دار الكتاب الإسلامي.
- المغنية، شيخ محمد جواد (بي تا). التفسير المبين، بي جا، بي تا.
- نوحار، رحيم (۱۳۸۷). حايث حقوق كيفري از حوزه‌های عمومی وخصوصی، الطبعة الأولى، طهران: انتشارات جنگل جاودانه.

Sources Research

The Holy Quran

Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf (1420 AH). *Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir* (The Ocean of Interpretation), Beirut: Dar al-Fikr.

Al-'Amili, Yasin Isa (1413 AH). *Jurisprudential Terminology*, First Edition, Beirut: Dar al-Balagha.

Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad (1410 AH). *Kitab al-Ayn*, edited by Mahdi Makhzoumi and Ibrahim Samarra'i, Qom: Hijrat Publications.

Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad (1414 AH). *Misbah al-Munir*, second edition, Qom: Dar al-Hijra Foundation.

Al-Fuladvand, Muhammad Mahdi (1376 AH). *Translation of the Holy Qur'an*, third edition, Tehran: Digital of Islamic History and Knowledge.

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad ibn Ali (1952). *The Rulings of the Qur'an*, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (1404 AH). *Sahāḥ Taj al-Lugha and Sahāḥ al-Arabiyyah*, edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, third edition, Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin.

Al-Khoei, Abu al-Qasim (1410 AH). *Minhaj al-Salihin* (The Path of the Righteous), Qom: City of Knowledge.

Allamah Tabataba'i, Sayyid Muhammad Husayn (1386 AH). *Tafsir al-Mizan*, Translated by Sayyid Baqir Musavi Hamedani, Qom: Darat al-Nashrāt-e Islamiyya Vastadah beh Jami'ah Teachers' College of Qom Seminary.

Al-Mughniyah, Sheikh Muhammad Jawad The clear (Mobin) interpretation, (without the publisher name and date of publish)

Al-Mughniyyah, Muhammad Jawad (1424). *The Revealing Interpretation*, Qom: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Qummi, Ali ibn Ibrahim (1404 AH). *Tafsir al-Qummi*, edited by Tayyib Musavi Jazayeri, third edition, Qom: Dar al-Kutub.

Al-Quraishi, Sayyid Ali Akbar (1371 AH). *Dictionary of the Holy Qur'an*, sixth edition, Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (1364 AH). *Tafsir al-Qurtubi*, first edition, Tehran: Nasir Khusraw.

Al-Raghib al-Isfahani, Husayn ibn Muhammad (1412 AH). *Vocabulary of the Words of the Qur'an*, Beirut: Dar al-Ilm.

Al-Razi, Fakhr al-Din (n.d.). Al-Razi's Interpretation, Digital Library of the School of Jurisprudence.

Al-Saduq (Ibn Babawayh), Muhammad ibn Ali (1413 AH). Man La Yahduruhu al-Faqih, Edited by Ali Akbar Ghaffari, Second Edition, Qom: Darat al-Nashrāt-e Islamiyya Vastadah beh Jami'ah Teachers' College of Qom Seminary.

Al-Turaihi, Fakhr al-Din (1416 AH). Majma' al-Bahrain, Edited by Sayyid Ahmad Husayni, Third Edition, Tehran: Kitabforshi Mortazavi.

Al-Zamakhshari, Mahmud (1407 AH). Al-Kashaf 'an Aqa'iq Wa-Ghamid al-Tanzil, 3rd ed., Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Zubaidi, Al-Hanafi, Muhibb al-Din, Sayyid Muhammad Murtada al-Husayni (1414 AH). Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Beirut: Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.

Ansarian, Hussein (1393). Translation of the Qur'an, Tehran: Dar al-Qur'an al-Karim, Talawat Publications.

Aqababai, Hussein (1389 AH). Security in Criminal Law, first edition, Tehran: Sazman Publications for Islamic Studies and Research.

Ardebili, Muhammad Ali (1382). General Partial Rights, Fifth Edition, Tehran: Mizan Publications.

Dehkhoda, Ali Akbar (1377). Language Nameh, second edition, Tehran: Tehran Publications and Printing House.

Ibn Arabi, Muhammad ibn Abdullah (1408). Ahkam al-Qur'an, Beirut: Dar al-Jeel.

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (1984). Al-Tahrir, Tunis: Tunisian House.

Ibn Faris, Abu al-Hasan (1979). Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of the Standards of the Language), Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din, Muhammad ibn Makram (1414 AH). Lisan al-Arab, third edition, Beirut: Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.

Ja'fari Langroudi, Muhammad Ja'far (1387). Terminology of Rights, Nineteenth Edition, Tehran: Ganj-e Danesh Publications.

Ja'fari, Ya'qub (1386). Tafsir Kawthar, First Edition, Qom: Hijrat Publications Foundation.

Javadi Amoli, Abdullah (1377). The Words of Jalal and Jamal, Fourth Edition, Qom: Isra. Khomeini, Sayyid Ruhollah. Islamic Metaphors.

Kuhi, Muhammad Reza (1382 AH). Asibshanasi: Personality and Belovedness of Zen, Fourth Edition, Tehran: Itqan Publications.

- Mahdi Zadegan, Davoud (1386). Reflections on the Obligatory Question of Positive Relations, Chapter of the Social Council of Zenan, Tenth Year, Issue 37.
- Makarem Shirazi (1374). Commentary on Namouneh, Thirty-Second Edition, Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.
- Maybadi, Ahmad ibn Muhammad; Ansari, Abdullah ibn Muhammad (1371). Kashf al-Asrar wa-Adat al-Abrar, Fifth Edition, Tehran: Amir Kabir.
- Mottaqi, Murtaza (1378). Collection of Works, Tehran: Sadra Publications.
- Mottaqi, Murtaza (1379). The Issue of the Veil, Fifty-Second Edition, Tehran: Sadra Publications.
- Noubhar, Rahim (1387). Protecting the rights of Kivri from public and private possessions, first edition, Tehran: Jungle Javadaneh Publications.
- Sa'di, Abu Habib (1408 AH). Al-Qamus al-Lughah, 8th ed., Damascus: Dar al-Fikr.
- Shambyati, Hushang (1389 AH). Huq Juzayi Ummuy 1, Tehran: Majd Publications.
- Shaykh al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn Hasan (1416 AH). Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Tabarsi, Fadl ibn Hasan (1372). Tafsir Majma' al-Bayan, Edited by Muhammad Jawad Balaghi, Third Edition, Tehran: Nasir Khosrow Publications.
- Ziraat, Abbas (1390). Lessons from Public Participatory Rights, first edition, Tehran: Andisheh-e Huquqi Publications.